

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٠٩

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الأولى ومقرها قسم شرطة أول سوهاج بمحافظة سوهاج
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٩ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشورى عن الدائرة الأولى بمحافظة سوهاج لوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الأولى
ومقرها قسم شرطة أول سوهاج بمحافظة سوهاج من العمال وال فلاحين فقط
ابتداءً من يوم السبت الموافق ٤ أبريل ٢٠٠٩ حتى يوم الأربعاء الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٩
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٨/٣/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٨ - ٢٠٠٦ س ٢٥٤٤٨